أثر قصد استحالة المادة النجسة -غير المسكرة- في صناعة الدواء "دراسة فقهية معاصرة"

دكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الواجب على المكلف التقرب إلى الله باستفراغ الوسع بالقيام بالطاعات، وأنجح الوسائل بعد القيام بالأوامر والمنهيات؛ ما عاد على الإنسان في حفظ صحته، ومداواة مرضه؛ إذ العافية أمر مطلوب [1]؛ ولذلك كان من مقاصد الشرع المحافظة على النفس فهي تعد من الضرورات.

ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل؛ كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا . واقتضت سنة الله -تعالى- أنه لا شيء من المخلوقات إلا وله ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده [2].

وقد اهتم الإنسان في مختلف العصور بطب الأبدان، وصناعة الدواء في معالجة الأسقام، أما في هذا الأزمنة فإن تصنيع الأدوية وتسويقها يعد من التجارات الرائجة في كثير من البلدان سيما البلاد غير الإسلامية.

([1]) ينظر: الطب النبوي، للذهبي، (ص: ١٨).

([2]) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (١٤/٤).

وهناك تفاوت كبير في إجمالي صادرات الأدوية بين نصف الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي، فالنصف الشمالي يُصدر أدوية بمعدل أكبر ٥٥ مرة من النصف الجنوبي.

وفي حين تسيطر أوروبا على حصة سوقية تبلغ نسبتها ٧٩,٢% في صناعة الأدوية، فإن إجمالي ما تصدره أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وأفريقيا وأوقيانوسيا من أدوية يبلغ ١,٨% فحسب[١].

وهذه الشركات تقوم بإنتاج بعض الأدوية من مواد محرمة قد يكون الدواء له بديل في بعض الأحيان ، وقد لا يوجد ، وقد يكون التداوي به في ظاهر البدن ، وقد تكون الحاجة إلى تناوله في الباطن .

ومما يتصل بهذه النازلة أيضاً صناعة الدواء من مواد مستخلصة من أصول نجسة عن طريق التفاعل الكيمائي بحيث تستحيل النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة في الحقيقة والصفات

وهي بذلك تعد استحالة مقصودة بفعل وكسب من الإنسان ؛ مما أثار بعض التساؤلات عن حكم الدواء المنتج بهذه الطريقة من حيث طهارته وإباحة التداوي به؟ وهل تقاس هذه الصورة من الاستحالة على مسألة تخليل الخمر، أم تقاس على شيء آخر من الأعيان ؟.

وهل الفقهاء من أصحاب المذاهب القائلين: بعدم ثبوت الطهارة باستحالة النجاسة بذاتها. قد التزموا هذا الاجتهاد في المستحيل من النجاسات بكسب الإنسان ومباشرته ؟ وما هي الآثار المرتبة على هذه الأقوال تخريجاً لحكم هذه النازلة؟ ؛ لذلك كله جاءت أهمية دراسة هذه المسألة بحثاً وتأصيلاً بعنوان: " أثر قصد استحالة المادة النجسة – غير المسكرة – في صناعة الدواء " دراسة فقهية معاصرة "

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة علمية فقهية بهذا العنوان وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت موضوع الاستحالة أو التداوي بالمحرمات، والنجاسات دون التطرق لمسألة البحث، إلا دراسة أشارت للمسألة إشارة عابرة دون بحث لها [٢] .

---

(١) ينظر: هذه الاحصائيات على الموقع المتاح على الرابط:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/٥٢٢٦٠١

(٢) ينظر: أحكام الأدوية، د.حسن الفكي، (ص: ١٩٣)، الأحكام الفقهية للصيدلة، د. هنا الأحيدب، (ص: ٢٧٧).

منهج البحث:

تم إعداد هذا البحث باتباع المنهج الآتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها، إن وجد رد على المناقشة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.

خامساً: وضع خاتمة، عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع أبرز أهم النتائج.

سادساً: تذييل الرسالة بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فيشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف القصد.

المطلب الثاني: معنى التداوي.

المطلب الثالث: حقيقة النجاسة .

المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية في حكم التداوي .

المبحث الثاني: الأصل في التداوي بالمحرمات مع بقاء أعيانها.

المبحث الثالث: حكم التداوي بالنجاسات: وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الحاجة والضرورة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:حقيقة الحاجة.

المسألة الثانية: حقيقة الضرورة.

المطلب الثاني: التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها.

المبحث الرابع:مدى أثر القصد في استحالة النجاسة– غير المسكرة – في صناعة الأدوية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستحالة.

المطلب الثاني: طهارة النجاسات المستحيلة بذاتها.

المطلب الثالث: أثر قصد استحالة النجاسة–غير المسكرة– في صناعة الدواء المنتج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القصد

القصد في اللغة: قال ابن فارس [1]: القاف، والصاد، والدال، أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه . يقال: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم: إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك؛ لأنه لم يحد عنه [2].

والقصد يأتي بمعنى العزيمة على الشيء، يقول ابن منظور –رحمه الله– [3] القصد: هو الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور هذا من حيث الأصل[4].

أما القصد في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات متقاربة تلتقي مع المعنى اللغوي المتقدم:

فقد عرف: بأنه: النية لفعل ما أمر به[5].

وقيل أن القصد : حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم، وعمل، فالعلم يقدمه؛ لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه؛ لأنه ثمرته وفرعه [6] .

---

(1) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، وكان مقيماً بهمذان ثم حمل إلى الري، كان شافعياً، فتحول مالكياً، وقال: أخذتني الحمية على هذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه. توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، ومقدمة في النحو، والليل والنهار، وذم الخطأ في الشعر وغير ذلك.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١١٨/١)، معجم الأدباء (٤١٠/١)، بغية الوعاة (٣٥٢/١).

(2) ينظر: مادة (قصد) مقاييس اللغة، (٢٠٥/١).

(3) هو: جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، اشتهر بابن منظور، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ. ونشأ بها، ولي القضاء في طرابلس الغرب، ثم عاد إلى مصر، وبها توفي سنة ٧١١هـ. له مصنفات منها: مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار، وأخبار أبي نواس وغيرها.

ينظر ترجمته: شذرات الذهب (٤٩/٨)، وبغية الوعاة (٢٤٨/١).

(4) ينظر: مادة (قصد) لسان العرب، (٣٥٤/٣).

(5) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٤٧٢/٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٠/١)، الفروع، لابن مفلح، (٤٢٦/٥).

(6) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (١٤/ ٢٦٨٤).

ويتحصل من ذلك: أن القصد: هو عزم القلب على فعل الشيء [١].

المطلب الثاني

معنى التداوي

التداوي في اللغة: مصدر تداوى، يقال: (داوى) المريض ونحوه مداواة ودواء: عالجه، و(الدواء): ما يتداوى به ويعالج، يجمع على أدوية [٢].

أما التداوي في الاصطلاح: فهو العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه[٣].

وبالتأمل فيما سبق نجد أن معنى التداوي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي: فهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض.

المطلب الثالث

حقيقة النجاسة

النجاسة لغة: النون، والجيم، والسين،أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة[٤]، يقال:نجس الشيء نجساً: فهو نجس، من باب(تعب) إذا كان قذرا غير نظيف.

والقذر قد يكون نجاسة: فهو موافق لهذا، والاسم النجاسة، وثوب نجس بالكسر: اسم فاعل، وبالفتح وصف بالمصدر[٥].

أما النجاسة في الاصطلاح: فمن الفقهاء من اكتفى بذكر أفرادها دون حد لها[٦]، اكتفاء بوضوح معناها مما أغنى عن رسم مدلول لها.

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي، (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: مادة (دوى)، لسان العرب ، (١٤/ ٢٧٦)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (ص: ٢٠٦)، المصباح المنير، للفيومي، (٢٠٥/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٢/ ٥٣١)، المطلع، للبعلي (ص: ٤٧)، الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، (ص: ١٩٣).

(٤) ينظر: مادة (نجس)، المصباح المنير، (٢/ ٥٩٤).

(٥) ينظر: مادة (نجس)، مقاييس اللغة، (٣٩٤/٥).

(٦) بدائع الصنائع، للكساني ، (١ /٦٠-٦١)، التاج والإكليل ،لأبي عبدالله المواق ، (١ /١٢٢-١٢٤)، حاشيتا قليوبي، (١ ص٧٨-٧٩)، كشاف القناع، للبهوتي ، (١٨١/١).

ومنهم من عرفها: كالإمام النووي [1] حيث قال -رحمه الله-: وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء: فهو كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها.

قولنا: "على الإطلاق": احتراز من السموم التي هي نبات فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر.

وقولنا: "مع إمكان التناول": احترازا من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

وقولنا: "لا لحرمته": احتراز من الآدمي [2].

---

(1) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبوزكريا، محي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليها نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع، والزهد اشتهر بكثرة التصنيف من مؤلفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم. توفي ستة ٦٧٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٧٨).

(2) ينظر: المجموع، للنووي، (٥٤٦/٢)، شرح حدود ابن عرفة، (١ /٢٢-٢٥).

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية في حكم التداوي

تحرير محل النزاع في حكم التداوي:

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي [١]، وأنه مباح؛ وذلك لصراحة الأدلة على جواز مباشرة التداوي ؛ ومن ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أخبر ممتناً على عباده أن جعل العسل دواء؛ فيؤخذ منه جواز العلاج بالأدوية المباحة [٣].

الدليل الثاني:

ما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٤].

وجه الاستدلال:

بين الرسول ﷺ أن الأدواء التي خلقها الله ﷻ ابتلاء للناس؛ جعل لها من لطفه من الدواء ما يكون علاجاً؛ فدلّ ذلك على إباحة التداوي وجواز الطب [٥].

ومع اتفاق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على مشروعية التداوي بالاستناد إلى النصوص المتقدمة من الوحيين إلا أنهم قد اختلفوا في مباشرة العبد للتداوي هل هو على سبيل الوجوب، أو عدمه؟ على قولين:

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، (١٢٧/١)، التاج والإكليل ، (٣٤٥/٤)، الأم، للشافعي، (٢٢٦/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٤٦٣/٢).

(٢) سورة النحل (آية: ٦٩).

(٣) أحكام القرآن، للقرطبي، (٣٦٦/١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في " كتاب الطب "، " باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " برقم: (٥٦٧٨) .

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن بطال، (٩/ ٣٩٤)، الآداب الشرعية، ابن مفلح، (٣٤٨/٢).

القول الأول: أن مباشرة التداوي ليس بواجب. لكن أصحاب هذا القول: منهم قال بإباحته، ومنهم من قال بسنيته، وهذا القول هو مذهب جماهير العلماء من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: أن مباشرة التداوي واجبة، وهذا القول: وجه عند الشافعية إذا خاف التلف على نفسه[٥]، وقول عند الحنابلة، زاد بعضهم: إن ظن نفعه [٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون: بعدم وجوب التداوي: بأدلة منها:

الدليل الأول:

عموم الأدلة المتقدمة، من القرآن، ومن سنة النبي ﷺ على مشروعية التداوي وأنه من جملة الأخذ بالأسباب القدرية [٧].

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث ابن عباس في قصة المرأة السوداء التي كانت تصرع وفيه أنها قالت: "إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها"[٨].

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي ، (١٢٧/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي ، (٣٢/٦).

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك الأصبحي، (١٢٩/١)، التاج والإكليل، (٣٤٥/٤).

(٣) ينظر: الأم، (٢٢٦/٢)، المجموع، (١٩٧/٥).

(٤) ينظر: الفروع ، (١٦٥/٢)، الانصاف، (٤٦٣/٢).

(٥) ينظر: حاشية الشرواني، (١٨٣/٣) .

(٦) ينظر: الفروع ، (١٦٥/٢)، الانصاف، (٤٦٣/٢).

(٧) ينظر :من البحث، (ص: ٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في " كتاب المرضى "، " باب فضل من يصرع من الريح " برقم: (٥٦٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه في " كتاب " الآداب "، " باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها " برقم: (٢٥٧٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ خيرها بين الصبر على البلاء، ودخول الجنة، وبين الدعاء والعافية فاختارت البلاء والجنة، ولو كان رفع المرض واجباً؛ لم يكن للتخيير موضع: كدفع الجوع .

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ احتجم، وأمر بالحجامة، والحجامة نوع من الدواء، ففعله ﷺ وأمر به، والأمر بها دائر بين الإباحة والاستحباب؛ لأنه ليس قائل بوجوبها[1].

أدلة القول الثاني:

لم يقف الباحث على أدلة لأصحاب هذا القول تقضي بوجوب التداوي؛ لكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

القياس على أكل الميتة وإساغة اللقمة بالخمر للمضطر، إذا أشرف على الهلاك بسبب الجوع؛ فكذلك المريض يجب عليه التداوي ؛ بجامع حفظ النفس من الهلاك .

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق: وجه ذلك:

أن أكل الميتة وإساغة اللقمة بالخمر للمضطر مقطوع إفادته، بخلاف تعاطي الدواء؛ فإنه مظنون الإفادة، فافترقا [2].

الراجح: والله أعلم:

المتأمل في القولين وأدلتهما؛ يجد أنه لا تعارض بينهما حيث يمكن الجمع بينهما؛ إذ حالات المرض تختلف وتتفاوت من جهة بقاء النفس أو تلفها، أو حصول المشقة من دون هلاك ؛ ولذلك يختلف حكمه، من حيث الإباحة، أو الاستحباب، أو الوجوب، وإلى هذا أشار ابن تيمية –رحمه الله–[3]حيث يقول: "فإن الناس قد تنازعوا

([1]) ينظر: الآداب الشرعية، (٣٤٨/٢) .

([2]) ينظر: حاشية البجيرمي، (٤٤٨/٤) .

([3]) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران بأرض الشام سنة ٦٦١هـ ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، فنشأ بها نشأة علمية فنبغ بها، وقد وهبه الله ذكاءً مفرطاً، وقوة حافظة وسرعة إدراك، فذاع صيته واشتهر، وقد جاهد في الله دفاعاً عن دينه بسنانه وبنانه ولسانه، وسجن عدة مرات، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. =

في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحيانا [1].

=له المؤلفات الكثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، العقيدة الواسطية، واقتضاء الصراط المستقيم، وقد جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم –رحمه الله– وابنه محمد مجموعة من مؤلفاته ورسائله، وفتاويه في ٣٥ مجلداً موسوماً بعنوان: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية".

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٤٤/١)، وشذرات الذهب (١٤٢/٨).

([1]) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، (١٢/١٨).

المبحث الثاني

الأصل في التداوي بالمحرمات مع بقاء أعيانها

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن الأصل في التداوي بالمحرمات المنع إذا كان يمكن العلاج بالدواء الحلال، جاء في منظومة غذاء الألباب ما نصه:" فإن كان الدواء بمحرم أو في مفرداته شيء محرم، حرُم وفاقاً " [1]، ومستندهم ما جاء من النصوص النبوية من الأحاديث في الصحاح والسنن فمن ذلك :

- ما جاء من حديث ابن مسعود ﷺ: "أن النبي ﷺ قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " [2].
- ما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الدواء الخبيث " [3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى في هذه الأحاديث صراحة عن تعاطي ما حرُم، وخبث من الأدوية على سبيل الإطلاق؛ فدلّ ذلك على المنع من العلاج بالمحرم.

---

(1) ينظر: منظومة غذاء الألباب، للسفاريني، (٤٥٩/١)، رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٦ /٤٥٠-٤٥١)، حاشية الرهوني، للشيخ المدني، (٨٣/١-٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي، (١ /٨٦-٨٧)، الحاوي الكبير، للماوردي ، (١٩ /١٩٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦ /٦٩٣-٦٩٥).

(2) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في " كتاب الأشربة " باب " شرب الحلواء والعسل ".
قال ابن حجر: قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى بن مسعود يسأله فذكره وأخرجه بن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين " فتح الباري، (٧٩/١٠).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٨٠٣٤)، (١٤٢/٨)، وأبوداود في" كتاب الطب "، " باب الأدوية المكروهة"، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه – الله: " إسناده صحيح ". ينظر: المسند، للإمام أحمد،تحقيق شاكر، (٨/ ١٤٢).

المبحث الثالث
حكم التداوي بالنجاسات
المطلب الأول
حقيقة الحاجة والضرورة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الحاجة:

الحاجة في اللغة: اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل يحتاج احتياجاً وحاجة، وأصل الكلمة من: "حوج". قال ابن فارس[1]: الحاء، والواو، والجيم، أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوْجاء: الحاجة. ويقال أَحْوَجَ الرّجُلُ: احتاجَ. ويقال أيضاً: حاجَ يَحُوج، بمعنى احتاجَ. قال الشاعر:

غَنِيتُ فلَم أَرْدُدْكمُ عند بِغْيَةٍ وحُجْتُ فلم أكدُدْكمُ بالأصابعِ [2].

وقال الفيروز آبادي [3]: "والضَّرورَةُ: الحاجةُ" [4].

ويتضح من خلال ما سبق أن ابن فارس، والفيروز آبادي -رحمهما الله- يريان عدم التفريق بين الحاجة والضرورة من حيث المعنى [5].

---

(1) سبقت ترجمته: (ص:).

(2) ينظر: مقاييس اللغة، (٩١/٢).

(3) هو: أبوطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، ولد سنة ٧٢٠هـ، بكازين بفارس، من أئمة اللغة والتاريخ، أتصف بقوة الحافظة والذكاء، كان له حظوة عند العلماء والحكام، اشتهرت فضائله، وكتب الناس عنه،له مؤلفات عديدة، منها: القاموس المحيط، البلغة في تراجم النحاة واللغة، وشوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار، توفي بزبيد باليمن سنة ٨١٧هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٤)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، (٢٧٣/١).

(4) القاموس المحيط، مادة: (ضرّ)، (ص: ٤٢٨).

(5) وينبه أن وجود التقارب بين الألفاظ لا يلزم منه الترادف بينها، قال أبوهلال العسكري:، " الباب الأول: في الإبانة عن كون اختلاف العبارات والأسماء موجباً لاختلاف المعاني في كل لغة " ينظر: الفروق في اللغة،(ص: ٢٢).

أما الحاجة في الاصطلاح:

فقد تنوعت عبارة العلماء في تعريفها؛ لاعتبارات متعددة، ومن أجود ما نقل في ذلك ما جاء عن الإمام الشاطبي[١] –رحمه الله– حيث يقول: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " [٢].

ويستخلص من هذا التعريف الأمور التالية:

١– أن الحاجة تتعلق بشيء يفتقر إليه الإنسان.

٢– أن الحاجة يتحقق به مقصد من المقاصد الشرعية وهو دفع الحرج.

٣– أن الحاجة أقل رتبة من الضرورة[٣]. وهو ما سيتبين في المسألة اللاحقة.

المسألة الثانية: حقيقة الضرورة.

الضرورة في اللغة: قال ابن فارس[٤] "الضاد والراء ثلاثةُ أصول: الأوّل خلاف النَّفْع، والثاني: اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوّة"[٥].

والضر ضد النفع والضر بالضم الهزال وسوء الحال فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضر وما كان ضدا للنفع فهو ضر[٦].

أما حقيقة الضرورة في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات منها: أنها الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية. [٧]

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كبار علماء المالكية، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، من تصانيفه: الاعتصام، وشرح الخلاصة. توفي سنة ٧٩٠هـ.

ينظر ترجمته: شجرة النور الزكية ص: (٢٣١)، والأعلام (٧٥/١).

(٢) الموافقات، (١٠/٢).

(٣) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد، (ص: ٦٠).

(٤) تقدمت ترجمته، (ص:٧).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حوج)، (١١٤/٢).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (حوج)، (٢٤٢/٢).

(٧) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب أبا حسين (ص: ٤٣٨).

وهذا التعريف موافق لما ورد من استعمال الضرورة على ألسنة الفقهاء حيث فسرت عندهم بخوف هلاك النفس إن م يباشر الممنوع، بيدا أن لهم جملة من الإطلاقات لا تبلغ هذا الحد بل هي صور يمكن أن تعد من قبيل ما تحصل به المشقة، وهي بهذا المعنى تكون مرادفة للحاجة[١]. ولهذا التوافق بين الضرورة والحاجة احتاج بعض العلماء بيان العلاقة بين الضرورة والحاجة. يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- [٢]: "أما الضروريات؛ فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال " [٣].

ويقول الزركشي -رحمه الله- في هذا السياق[٤]: " فالضرورة: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب: كالمضطر للأكل واللبس؛ بحيث لو بقي جائعا، أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو. وهذا يبيح تناول المحرم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم"[٥].

ويتحصل مما سبق أن الفرق بين الضرورة والحاجة يتلخص: أن الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة لا بد من مباشرتها، ولا يسع تركها، أما الحاجة فهي وإن اتفقت في وجود المشقة إلا أنه يسع الإنسان تركها[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والأنظار، السيوطي، (ص: ٨٨).

(٢) تقدمت ترجمته، (ص:١٥).

(٣) الموافقات، (٢/٨- ١٠).

(٤) هو: أبوعبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة ونشأ بها، برع في علوم متعددة في علوم القرآن، والأصول والفقه والحديث والأدب، درس وأفتى، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع للسبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه، النكت على البخاري.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٧)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٢).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٣١٩)

(٦) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد، (ص: ٨٧).

المطلب الثاني
التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها في ظاهر الجسد عند الضرورة [١]، ومستند هذا الاتفاق أدلة منها:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ [٣]

وجه الاستدلال:

أن الآيات دلت بعمومها على إباحة الميتة وهي من النجاسات حال الضرورة؛ فمتى وجدت الضرورة؛ وجدت الإباحة من غير تخصيص؛ ومن ذلك التداوي بالنجاسة حال الضرورة في ظاهر الجسد [٤].

الدليل الثاني:

ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها"[٥].

وجه الاستدلال:

دلّ هذا الحديث عن العفو عن يسير النجاسات؛ فيقاس عليها: التداوي بالنجاسة حال الضرورة في ظاهر الجسد [٦].

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيني، (١٠٧/١)، حاشية الرهوني، للشيخ المدني، (٨٣/١-٨٤) . المجموع، (٥٠/٩)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٦، ٢١١)، المحلى، ابن حزم، (٤٢٦/٧).

(٢) سورة البقرة، (آية: ١٧٣).

(٣) سورة الأنعام، (آية: ١١٩).

(٤) ينظر: المحلى، (٤٢٦/٧)، أحكام القرآن، للجصاص، (١٥٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في " كتاب الحيض "، "باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ " برقم: (٣١٢).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٤٨١/٢-٤٨٢).

الدليل الثالث:

قياس التداوي بالنجاسة حال الضرورة في ظاهر الجسد على سقوط الفرائض عن العاجز بجامع ضرورة المرض؛ فكما أن المرض يسقط القيام في الصلاة حال الضرورة؛ فكذلك يبيح المحرم: كالتداوي بالنجاسة حال الضرورة [١] .

٢- وإذا تقرر اتفاق الفقهاء -على جواز التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها في ظاهر الجسد عند الضرورة؛ فإنهم قد اختلفوا في التداوي بها في باطن الجسد إذا لم يجد بديلاً من الدواء الطاهر الحلال على ثلاثة أقوال :

القول الأول: تحريم التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد مطلقاً؛ حتى ولو لم يجد حلالً طاهراً. وهو مذهب جمهور العلماء: من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد إذا لم يجد حلالاً طاهراً عند الضرورة، وهذا مذهب المالكية [٦]، وبعض الحنابلة [٧]، والظاهرية [٨].

القول الثالث: جواز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد إذا لم يجد حلالاً طاهراً عند الحاجة إذا أخبر به طبيب مسلم عدل، وهذا مذهب الشافعية [٩]، وبعض الحنفية [١٠].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٦٢/٢١).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيني، (١٠٧/١)، رد المحتار على الدر المختار، (٧١/٥).

(٣)ينظر: الهداية ، (١٠٧/١)، وقول المالكية هنا تفصيله: أن التداوي بالمحرم إذا كان بالأكل والشرب فإنه يحرم مطلقاً قولاً واحداً عندهم، أما إذا كان استعماله في ظاهر الجسد فالمشهور عندهم التحريم: قال الشيخ المدني -رحمه الله- في حاشيته (٨٣/١-٨٤) : أما أكل النجس والتداوي به في باطن الجسد، فالاتفاق على تحريمه، وأما التداوي به في ظاهر الجسد فحكى المصنف فيه قولين: المشهور منهما المنع. المجموع، (٥٠/٩)، المحلى، (٤٢٦/٧).

(٤) ينظر: المجموع، (٥٠/٩).

(٥) ينظر: الفروع، (٢/ ١٦٥)، الإنصاف، (٤٦٣/٢) .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي، (٥٠/١ - ٦٠)

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى ، (٢١١/٦) .

(٨) ينظر: المحلى ، (٤٢٦/٧).

(٩) ينظر: المجموع، (٣٧/٩)، مغني المحتاج، (٥٧٩/١).

(١٠) ينظر: الهداية ، (١٠٧/١)، البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، (٨٧/٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: القائلون: بتحريم التداوي بالنجاسات للحاجة في باطن الجسد مطلقاً؛ حتى ولو لم يجد حلالً طاهراً :استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة دلت بعمومها على تحريم تعاطي النجاسة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم؛ وذلك غير جائز [2]، ويدل على ذلك أن التحريم معلق بالميتة لا بفعل المكلف؛ فدل ذلك على تحريم وجوه الانتفاع بها مطلقاً [3].

ونوقش:

بعدم التسليم على عدم دخول مخصصات في الآية الكريمة: حيث خصصت:

بإباحة ميتة السمك من غير ضرورة، وإباحة أكل الميتة حال الاضطرار؛ فكذلك يخصص التداوي؛ لأنه نوع من الضرورة [4].

واعترض:

بأننا لو سلمنا أن الآية دخلها التخصيص من جهة الأكل من الميتة حال الضرورة؛ لكننا لا نسلم أن حالة ضرورة الأكل: كالتداوي؛ لأنه ليس بضرورة؛ وجه ذلك: أن الأكل مستيقن به دفع الضرورة، والدواء مضنون[5].

وأجيب:

بأن حصول الشفاء بالدواء إنما هو :كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع [6].

([1]) سورة البقرة، (آية: ١٧٣).

([2]) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٥٦٢/٢١).

([3]) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٣٢/١).

([4]) ينظر: المبسوط، (٤٨/٢٤)، المحلى، (٤٢٦/٧)، أحكام القرآن، للجصاص (١٣٢/١).

([5]) ينظر: الهداية، (١/ ١٩١)، المغني، (٥٠١/١٢).

([6]) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠ / ١٣٦).

الدليل الثاني:

عموم الأدلة من السنة النبوية المتقدمة [١] التي دلت على تحريم التداوي بمحرم، وأن الله لم يجعل فيه الشفاء من الأدواء [٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن هذه الأدلة محمولة على حال الاختيار دون الاضطرار[٣].

الوجه الثاني:

أنما أباحه الله تعالى عند الضرورة ليس في تلك الحال من الدواء الخبيث، بل هو حلال طيب؛ لأن الحلال ليس خبيثاً؛ فصح أنّ الدواء الخبيث هو الذي يحصل به قتل النفس[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد إذا لم يجد حلالاً طاهراً عند الضرورة: بعموم الأدلة المتقدمة على جواز التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها في ظاهر الجسد عند الضرورة[٥].

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال:

بوجود الفارق بين التداوي بالنجاسة على ظهر البدن، وفي باطنه: وجه ذلك:

أن تناول النجاسة للتداوي حرم على هذه الأمة لخبثه وتحريمه له حمية وصيانة لهم عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب؛ بخلاف التداوي به على ظاهر البدن للضرورة والحاجة[٦].

وأجيب:

بما أجيب به في الوجه الثاني على الدليل الثاني من أدلة القول الأول[٧].

---

(١) ينظر: من البحث، (ص: ١٣).

(٢) ينظر: حاشية الرهوني، (٨٣/١-٨٤)، مجموع الفتاوى، (٥٦٨/٢١).

(٣) ينظر: المحلى، (١٧٦/١).

(٤) ينظر: من البحث، (ص : ١٧).

(٥) المرجع السابق .

(٦) ينظر: زاد المعاد،لابن القيم، (١٤١/٤).

(٧) ينظر: من البحث، (ص : ٢٠).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون: بجواز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد إذا لم يجد حلالاً طاهراً عند الحاجة إذا أخبر به طبيب مسلم عدل.بعموم الأدلة المتقدمة على جواز التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها في ظاهر الجسد عند الضرورة [١] .

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال:

أن هناك فرقاً بين الضرورة، والحاجة وهذه الأدلة مختصة بحال الضرورة.

ويمكن أن يجاب:

أن التداوي قد يكون في حال ضرورة، وقد يكون في منزلة الحاجة، والحاجة: تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة [٢].

الراجح –والله أعلم– :

هو القول الثالث: القاضي بجواز التداوي بالنجاسات في باطن الجسد إذا لم يجد حلالاً طاهراً عند الحاجة إذا أخبر به طبيب مسلم عدل.

وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم.

٢– أن في المنع من التداوي بالنجس حال الحاجة وعدم وجود البديل الطاهر فيه حرج ومشقة على الناس، والنصوص الشرعية دلت على رفع الحرج [٣].

٣– أن الأدلة دلت على أن من مقاصد الشرع حفظ الأنفس؛ وذلك يكون بحفظ الصحة بالتداوي في حال الحاجة والضرورة [٤].

---

(١) ينظر: من البحث، (ص :١٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص:٨٨).

(٣) ينظر: رفع الحرج، د. يعقوب أبا حسين، (ص:٤٥٩).

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١/ ٢١٣).

المبحث الرابع
مدى أثر القصد في استحالة النجاسة –غير المسكرة– في صناعة الأدوية
المطلب الأول
حقيقة الاستحالة

الاستحالة في اللغة: مصدر من حال يحول حولاً، واستحالة : إذا تغير وانتقل من حال إلى حال، يقال:استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه، وتحول من مكانه: إذا انتقل عنه، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع [1].

أما الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: فلم يقف الباحث على تعريف على سبيل الحد، وإنما ذكرت أمثلتها بما يحصل به تصور حقيقتها [2].

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في رسم حد لها:

حيث عرفت بأنها: تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى عين أخرى: كانقلاب الخمر خلاً[3].

كما عرفت أيضا ًأنها: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحَّرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات [4] .

وهذان التعريفان مع تقاربهما، لكن يلحظ على قولهما في التعريف " انقلاب عينها إلى مادة أخرى" أنه غير دقيق إذ التغير الحاصل في الاستحالة يكون في الحقيقة والطبيعة والصفات للمادة، لا إن العين قد انقلبت إلى عين أخرى.

يقول ابن تيمية –رحمه الله–: ولا ينبغي أن يعبر بأن النجاسة طهرت بالاستحالة. فإن نفس النجس لم يطهر، لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلا منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع، والهواء، والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني.

---

(1) ينظر: مادة (حول)، (١٨٦/١١)، المصباح المنير، (١٥٧/١)، المعجم الوسيط، (ص: ٢٠٩).

(2)ينظر : تبيين الحقائق ، (٧١/١) ، البحر الرائق ، (٢٤٩/٨) ، شرح مختصر خليل ، للخرشي (٨٥/١) ، الفواكه الدواني ، (٢٨٧/٢) . أسنى المطالب ، (١٨/١) ، حاشية قليوبي وعميرة ، (٨٣/١) الفروع ، ابن مفلح (٢٤١/١) ، الإنصاف ، (٣١٨/١) .

(3) ينظر: أحكام الأدوية، الدكتور حسن الفكي، (ص: ١٨٨)، رد المحتار على الدر المختار ، (٤٢/١).

(4) ينظر: مجمع الفقه الاسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة، (٢٢) .

والله –تعالى– يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل من الحقائق، ليس هذا هذا، فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم، والدم نفسه، بمعنى أنه يتناوله اسم العظم.

وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر، فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما منتف [1] .

وجاء في رد المحتار على الدر المختار : لكن قد يقال: إن الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة؛ لأنه عصير جمد بالطبخ؛ ففيه تغير وصف فقط؛ كلبن صار جبنا،؛ بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحا، أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة [2].

ولهذا الاستدراك اقتصرت بعض التعريفات للاستحالة على هذا المعنى حيث عرفت بأنها: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى"[3].

ويؤخذ على هذا التعريف مع دقته التعميم حيث أغفل قيد: " المادة النجسة "

وعلى ذلك يمكن أن تعرف **الاستحالة في ضوء ما سبق:**

تغير حقيقة المادة النجسة، في صفاتها وطبائعها إلى حقيقة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات.

المطلب الثاني

طهارة النجاسات المستحيلة بذاتها

النجاسات قد تستحيل بأن تتغير حقائقها إلى حقيقة أخرى مختلفة عنها من غير أن يكون هناك فعل للعبد في ذلك؛ فهل ذلك تحصل به الطهارة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

([1]) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٦٣/١).

([2]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، (٣١٥/١).

([3]) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٦/ ١٨٠).

القول الأول:

أن النجس إذا استحال بذاته؛ بأن زالت أعراض النجاسة عنه فإنه يطهر. وهذا هو المذهب عند الحنفية، وقول أكثر المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد[1] .

القول الثاني:

أن النجس إذا استحال بذاته؛ بأن زالت أعراض النجاسة عنه؛ فإنه لا يطهر. وهذا هو قول بعض الحنفية، وقول في مذهب مالك، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد هي مذهب الحنابلة [2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة النجس إذا استحال بذاته؛ بأن زالت أعراض النجاسة عنه: بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الآية هذه الكريمة دلت على أن الطيب من الأشياء حلالاً والنجاسات إذا استحالت زال اسم ووصف النجاسة عنها كانت من الطيبات؛ فتكون حلالاً؛ لأن الحكم تابع للاسم والوصف[4].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق، (٧١/١)، البحر الرائق، (٢٤٩/٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٥/١)، الفواكه الدواني، (٢٨٧/٢). أسنى المطالب، (١٨/١)، حاشية قليوبي وعميرة، (٨٣/١) الفروع، ابن مفلح (٢٤١/١)، الإنصاف، (٣١٨/١).

(2) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٠١/١)، أنوار البروق، (١٠٤/٤)، المجموع، (٥٩٠/٢)، الحاوي الكبير ، للماوردي، (١٩/ ١٨٧)، الفروع، ابن مفلح (٢٤١/١)، الإنصاف، (٣١٨/١).

(3) سورة، الأعراف(آية: ١٥٧).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٧٢/٢)، إعلام الموقعين، (٢٩٧/١).

الدليل الثاني:

ما جاء من حديث عبدالله بن عمر ﷺ: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يرشون شيئا من ذلك"[١].

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن بول الكلب من النجاسات التي خالطت أرض مسجد رسول الله ﷺ ولم يكن يطهرونه بالماء؛ لأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها طاهرة؛ فدل ذلك على أن الاستحالة مطهرة للنجاسات[٢].

الدليل الثالث:

ما جاء من حديث سلمان قال قيل له : قد علمكم نبيكم – ﷺ – كل شيء حتى الخراءة. قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"[٣].

وجه الاستدلال:

بين الحديث طهارة النجاسة من البول بإزالتها بالاستجمار بالحجارة مع بقاء أثرها؛ فيكون ثبوت حكم طهارة النجاسات أولى؛ لأن الاستحالة أبلغ في التطهير من الماء والحجارة[٤].

الدليل الرابع:

ما جاء عن أنس ﷺ أن "مسجد رسول الله ﷺ كان حائطا لبني النجار، وكان فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، وجعل قبلة للمسجد"[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في " كتاب الوضوء"، " باب شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " برقم: (١٧٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (٧٢/١)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٢٥٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في " كتاب الطهارة "، " باب الاستطابة " برقم: (٢٦٢).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٤٢٧/١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب " الصلاة " "باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد" برقم: (٤٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب " المساجد "، "باب ابتناء مسجد النبي ﷺ " برقم: (٥٢٤).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأرض كانت مقبرة للمشركين والنبي ﷺ لما أمر بنبش قبورهم لم يأمر بنقل التراب، الذي لاقاهم، وغيره من تراب المقبرة، ولا أمر بالاحتراز من العذرة؛ فدل ذلك على أن الاستحالة مطهرة للنجاسات [١].

الدليل الخامس:

قياس طهارة النجاسة إذا استحالت بذاتها، على طهارة الخمرة إذا استحالت خلاً بفعل الله -تعالى- حيث لا فرق بينهما [٢].

ونوقش:

بعدم التسليم: إذ الخمر نجست بالاستحالة؛ فطهرت بالاستحالة، بخلاف سائر النجاسات المستحيلة .

وأجيب:

بأن هذا فرق ضعيف فإن جميع النجاسات استحالت بالنجاسة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك البول والعذرة، والحيوان النجس مستحيل من مادة طاهرة مخلوقة وهي التراب والماء الطاهرين [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم طهارة النجس إذا استحال بذاته؛ ولو زالت أعراض النجاسة عنه: بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما جاء من حديث ابن عباس ﷺ قال: "كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها[٤] بعذرة الناس"[٥].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٧٢/٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (٧٢/١)، إعلام الموقعين، (٢٩٧/١)،

(٣)ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٧٢/٢).

(٤) (دمل) الأرض دملا ودملانا: أصلحها أو سرقنها فتدملت صلحت به. ينظر : القاموس المحيط ، (ص: ١٠٠٠) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى: كتاب المزارعة (١١٧٥٤).

وجه الاستدلال:

أنه لو كانت النجاسات تطهر بالاستحالة لم يكن في اشتراط ذلك فائدة [١].

ونوقش:

أن هذا الحديث ضعيف لا يصح وقد عارضه فعل سعد بن أبي وقاص ﷺ[٢].

الدليل الثاني:

ما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن" فقال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه"[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر باجتناب الطعام الذي وقعت فيه النجاسة مطلقاً دون تفصيل أن تستحيل النجاسة منها أو لا،؛ فعلم أنها لا تطهر؛ وإلا لكان الإلقاء فيه إضاعة للمال مع إمكان إباحة الانتفاع [٤].

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث بهذه الرواية غير محفوظ، وهو ضعيف؛ فلا حجة به [٥].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى، (٣١٦/٦)، كشاف القناع، (١٩٤/ ٦).

(٢) فقد ضعفه الإمام البيهقي في سننه حيث قال: " وقد روي فيه حديث ضعيف وساقه بعد ذلك " ينظر: السنن، (٢٢٩/٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه في " كتاب الأطعمة"، " باب في الفأرة تقع في السمن " برقم: (٣٨٤٢)، والترمذي في سننه في " كتاب الأطعمة"، " باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن " برقم: (١٧٩٨) .

(٤) ينظر: المنتقى شرح الباجي، (٢٩٢/٧)، المجموع، (٢٨٠/٩).

(٥) قال الترمذي –رحمه الله–: بعد سياقه هذه الراوية: هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة " ينظر سنن الترمذي، (ص: ١٨٣٥) .

وقال ابن حزم –رحمه الله–: عبد الواحد قد شك في لفظة الحديث فصح أنه لم يضبطه ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر. وأيضا فلم يختلف عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط ممن اختلف عليه.

وأما الذي نعتمد عليه في هذا فهو أن كلا الروايتين حق، فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية؛ لأن الأصل إباحة الانتفاع بالسمن وغيره .

الوجه الثاني:

وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: " وإن كان مائعا فلا تقربوه " فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة: كالسمن المسئول عنه فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة؛ لأن السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل [1].

الدليل الثالث:

القياس على تحريم الخمر إذا اتخذت خلاً، فإن الشارع حرمها مع كونها قد استحالت إلى حقيقة طاهرة؛ فدل ذلك على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق: وجه ذلك:

أن اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة. وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم. كما لا يحد شاربها؛ لأن النفوس ولا يخاف عليه بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر [2].

الراجح -والله أعلم-:

القول الأول القاضي: بطهارة النجس إذا استحال بذاته؛ بأن زالت أعراض النجاسة عنه: لما يلي:

١- لقوة أدلته.

٢- ضعف أدلة المخالف والجواب عنها.

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/ ٤٩٥).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢١/ ٥٠٣).

المطلب الثالث

أثر قصد استحالة النجاسة –غير المسكرة– في صناعة الدواء المنتج

تقدم أن الاستحالة: هي تغير حقيقة المادة النجسة، في صفاتها وطبائعها إلى حقيقة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات. وهي باعتبار الفعل هي على نوعين:

١- استحالة النجاسة إلى طاهر بذاتها ليس للإنسان كسب فيها:

كالحيوان النجس إذا وقع في ملاحة فصار ملحاً ونحو ذلك ، فقد تقدم الخلاف فيها على قولين ما بين قائل بثبوت الطهارة باستحالة النجاسة بذاتها وعدم ثبوتها ، وأن الراجح فيها القول بالطهارة [١].

٢- استحالة النجاسة إلى طاهر بقصد الإنسان وفعله: ولها أمثلة وصور في الماضي، أخذت حيزاً في مدونات الفقهاء ؛ ذلك أنها مما عمت بها البلوى بتعلقها بالغذاء، والدواء الذي هو من ضرورات الحياة؛ كحرق الخنزير في التنور لصنع الخبز، وكذلك إحراق النجاسة رماداً، والدخان المستحيل من الاستصباح بزيت نجس، وجلد الميتة بعد الدبغ على القول بأن الدبغ استحالة، لا إزالة وغير ذلك من الأمثلة[٢].

ومن أمثلة هذا النوع ويعد من المستجدات المعاصرة: تصنيع الدواء المشتمل على نجاسة عن طريق الاستحالة بالتفاعلات الكيمائية تتحول فيه حقيقة مادة النجسة إلى حقيقة أخرى بحيث تكتسب صفات أخرى تختلف عن المادة الأصلية [٣]. ومن صورها المعاصرة دواء الهيبارين: وهو عقار يستخدم لمنع تخثر الدم سواء بحقنه للإنسان، أو بوضعه في الآلات الطبية، والمختبرية. وهو على نوعين:

- هيبارين ذو وزن جزيئي كبير.
- هيبارين ذو وزن جزيئي منخفض.

---

(١) ينظر: من البحث، (ص : ٢٨).

(٢) كل هذه الأمثلة ستأتي من خلال سرد نصوص الفقهاء في المسألة.

(٣) ينظر أحكام الأدوية، الدكتور حسن الفكي، (ص: ١٨٨)،مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم: ٢١٠ (٢٢/٦)، الدورة، (٢٢) .

ويستخلص الهيبارين من أنسجة الرئة، وأغشية الأمعاء لبعض الحيوانات: كالأغنام، والأبقار، والخنازير.

والجدير بالذكر أن الهيبارين ذو الوزن الجزيئي الكبير، مصدره الخنزيري، والبقري، يبقى كما هو، ولا يتحول إلى مركب آخر، فلا يعد تصنيعه نوعاً ومثالاً للاستحالة. بخلاف الهيبارين ذو وزن الجزيئي المنخفض المستخلص من الخنزير حيث يتم تحويله أثناء تصنيعه بالكلية إلى مركب آخر[1].

وقد أشار ابن تيمية –رحمه الله تعالى– [2] إلى النوعين المتقدمين من الاستحالة بقوله: وقولهم: الاستحالة لا تطهر. قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟

فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل: جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة الجنس واسمه التابع للحقيقة.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان: كإحراق الروث حتى يصير رمادا، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا، ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومن القسم الأول ولله الحمد [3].

وإذا تقرر بيان حقيقة الاستحالة وأنواعها فما أثر قصد استحالة النجاسة –غير المسكرة– في صناعة الدواء المنتج ؟

للإجابة على هذا السؤال: يقال: إن هذه المسألة وإن كانت من المستجدات المعاصرة فهي تعد من النوازل النسبية؛ إذ هي من النوع الثاني من أنواع الاستحالة، وقد تقدمت صورها التي بحثها الفقهاء ، ولذا من المفيد استعراضها وتأملها للوصول إلى :

---

(1) ينظر: على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط المتاح: https://www.altibbi.com/، https://ar.wikipedia.، والأحكام الفقهية للصيدلة، (ص: ٢٠٥).

(2) تقدمت ترجمته ، (ص:١١) .

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (١/ ٤٠٧).

١- معرفة حكمهم في مسألة قصد استحالة النجاسة -غير المسكرة-.
٢- الوقوف على علة الحكم بالتطهير من عدمه، وهل هي مقيسة على الخمر من حيث طهارتها إذا استحالت بذاتها؟ أو قصد تخليلها؟ أو على علة أخرى؟

تحرير أقوال الفقهاء في مسألة استحالة النجاسة :

ومن المستحسن قبل نقل نصوص الفقهاء في هذه المسألة أنّ نورد كلام ابن تيمية -رحمه الله- في مذاهب الفقهاء في مسألة الاستحالة بنوعيها:

يقول -رحمه الله-: وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل، وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة : كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير، ملحا طيبا :كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادا،

ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يطهر كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا، ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها [١].

وأما نصوص الفقهاء : فهي كما يلي:

جاء في تبيين الحقائق ما نصه: "والأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة إذا وقعت في المملحة فاستحلت حتى صارت ملحا والعذرة إذا صارت ترابا أو أحرقت بالنار وصارت رمادا فهي نظير الخمر إذا تخللت أو جلد الميتة إذا دبغت فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في التنور تزول بالإحراق " [٢].

---

(١)ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (١/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٧٥-٧٦)، البحر الرائق، (٢٤٩/٨).

هذا النص سيق لبيان المذهب عند الحنفية في مسألة الاستحالة ويستخلص منها ما يلي:

أ – أن أمثلة الاستحالة التي ذكرت شملت كلا النوعين مما استحال بذاته مثل الميتة إذا وقعت في المملحة أو بكسب العبد ومثل له بما أحرق بالنار وصار رماداً.

ب– استدل على القول بحصول الطهارة من النجس بالاستحالة بنوعيها بالقياس على الخمر اذا تخللت بذاتها والجلد المدبوغ .

جـ– قوله: " فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة ": هذا فيه التنصيص على علة التطهير وهي تبدل حقيقة النجاسة وصفاتها إلى حقيقة طاهرة.

أما مذهب المالكية في هذه المسألة فقد جاء في أنوار البروق في أنواء الفروق ما نصه:

" أما ما قضي عليه بالتنجيس قبل ذلك فلا فرق بينه في ظاهر الجسد وفي باطنه تبطل به الصلاة فإن حدث عنه عرق يختلف في نجاسة ذلك العرق بناء على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات فإذا صار غذاء وأجزاء من الأعضاء لحما وعظما وغيرهما من الأعضاء فقد صار طاهرا بعد الاستحالة فكذلك نقول في البقرة الجلالة والشاة تشرب لبن خنزير ونحو ذلك إذا بعدت الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا قضي بطهارته بعد الاستحالة وما طرح من الأغذية الطاهرة في معدة الحيوان كان طاهرا عند مالك حتى يتغير إلى صفة العذرة أو يختلط بنجاسة من عرق ينشر في باطن الجسد ونحوه"[1] .

هذه النص المذكور: يدل على أن للمالكية في مسألة التطهير بالاستحالة قولين:

أخذاً من قوله: "يختلف في نجاسة ذلك العرق بناء على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات " مع قوله " فقد صار طاهرا بعد الاستحالة فكذلك نقول في البقرة الجلالة والشاة تشرب لبن خنزير ونحو ذلك إذا بعد الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا قضي بطهارته بعد الاستحالة ":

يتبين أن المقيس عليه هنا: رماد الميتة، وهو من أمثلة ما قصد استحالته، والمقيس هو العرق وهو ما استحال بذاته: وعلة التطهير: تبدل حقيقتها وصفتها إلى

(1) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، (١١٩/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٥/١).

طاهر: لقوله: " إذا بعد الاستحالة طهر كما أن الدم إذا صار منيا ثم آدميا قضي بطهارته بعد الاستحالة ".

وأما الشافعية فقد جاء في تحفة المحتاج ما نصه: "ولا يطهر نجس العين بغسل؛ لأنه إما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا: أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفائة فقط...."[1].

هذا فيه بيان مذهب الشافعية من عدم طهارة النجس بالاستحالة؛ والعلة أن الاستحالة تبقى عين النجاسة والتغير إنما هو للصفات.

وجاء البيان في مذهب الإمام الشافعي ما نصه: "وإن أحرق العذرة أو السرجين أو عظام الميتة فصار رمادا، أو طرح كلبا ميتا في مملحة فصار ملحا، أو طرح السرجين في التراب فصار ترابا.. لم يطهر شي من ذلك.

وقال أبو حنيفة : (يطهر جميع ذلك).

وحكى صاحب "الإبانة": أن هذا وجه لبعض أصحابنا. والمذهب الأول. دليلنا: أن نجاسة هذه الأشياء لعينها، والرماد هو عينها، فلم يحكم بطهارته: كالدبس المتنجس إذا صار خلا"[2].

في هذا النقل نص على أن القول بحصول التطهير بالاستحالة هو وجه عند الشافعية، وأيضاً مما يستفاد منه أن القول الثاني عند الشافعية وهو المذهب –أن الاستحالة لا يحصل بها التطهير– علته :هي بقاء عين النجاسة.

أما الحنابلة فقد جاء في المغني: " فصل: هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه لا يطهر: كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا، ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست والأول ظاهر المذهب وقد نهى إمامنا رحمه الله عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير [3].

([1]) ينظر: تحفة المحتاج،، (١:٤٢٨–٣٠٣).

([2]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١ /٤٢٨–٤٢٩).

([3]) ينظر: المغني، (٩٧/١)، المبدع، لابن مفلح، (٢٠٧/١).

وجاء في المبدع ما نصه: "ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة «لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها»، لأكلها النجاسة، ولو طهر بالاستحالة لم ينه عنه، فعلى هذا إذا وقع كلب في ملاحة فصار ملحا أو أحرق السرجين النجس فصار رمادا فهو نجس، وعنه: يطهر، ذكرها في " الشرح " تخريجا قياسا على جلود الميتة إذا دبغت".

من خلال هذين النصين يتبين:

أن مذهب الحنابلة هو عدم طهارة النجس بالاستحالة، سواء كانت استحالة النجس بذاته، أو بكسب من الإنسان .

والرواية الثانية: الطهارة؛ وأشار إليها بقوله: " ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة ".

فجعل المقيس عليه في رواية التطهير: طهارة الخمرة باستحالتها، وكذلك طهارة الجلود ونحوها بالاستحالة.

ويتلخص من نصوص المذاهب المتقدمة ما يلي:

١- أن القائلين بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة لم يفرقوا بين ما إذا استحالت بذاتها، أو بفعل من الإنسان.

٢- أنّ القائلين بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة : العلة عندهم: هي بقاء عين النجاسة بعد الاستحالة، والتغير إنما هو للصفات فقط . يؤكد ذلك ما جاء في قواعد الحكام بما نصه: "واختلف العلماء في رماد النجاسات فمن طهره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها؛ فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته، فمنهم من غلب عليه الإزالة، ومنهم من غلب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هر مركب منهما"[1].

٣- أن القائلين بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة لم يجعلوا الخمر مقيساً عليه بل إن أصحاب القول بالتطهير وهم الحنفية، ومن وافقهم من الجمهور جعلوا طهارة الخمرة إذا استحالت بذاتها ؛ دليلاً للقياس في المسألة .

([1]) ينظر: قواعد الأحكام، ، للإمام العز بن عبد السلام ، (١٦٤/٢).

يؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية محررا الخلاف بين الفريقين :

قال رحمه الله:"وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى، صارت حلالا طيبا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة. بخلاف الدم والميتة، ولحم الخنزير. وهذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول، والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة " [١].

ويوضح ذلك أيضا ما جاء عن ابن القيم –رحمه الله– [٢]: حيث يقول : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت " [٣].

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن يقال: أن الخلاف في طهارة الدواء المصنع، المستحيل من نجاسة –غير مسكرة– يخرج [٤]على قولين:

القول الأول:

المذهب عند الحنفية، وقول أكثر المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية في مذهب أحمد، أنه يطهر؛ بناء على قولهم: في طهارة النجس إذا قصد استحالته وزالت أعراض النجاسة عنه[٥].

([١]) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٢٣٤/١).

([٢]) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الإمام، الحافظ الفقيه، اشتهر بابن قيم الجوزية؛ لأن أباه كان قيماً على المدرسة الجوزية، تتلمذ على كثير من العلماء من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثراً كبيراً، له مصنفات كثيرة جداً منها: مدارج السالكين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين.توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، وشذرات الذهب (١٥٦/٨)، والدرر الكامنة (٤٠٠/٣).

([٣]) ينظر: إعلام الموقعين، (٢٩٧/١).

([٤]) التخريج هو: ويراد به تخريج الفروع على الفروع:و هو بيان رأي الفقيه في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص، عن طريق الحاقها بما يشبهها من المسائل. ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب الباحسين (ص:١٤)

([٥]) ينظر: تبيين الحقائق، (٧١/١)، البحر الرائق، (٢٤٩/٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٥/١)، الفواكه الدواني، (٢٨٧/٢). أسنى المطالب، (١٨/١)، حاشية قليوبي وعميرة، (٨٣/١) الفروع، ابن مفلح (٢٤١/١)، الإنصاف، (٣١٨/١).

القول الثاني:

قول بعض الحنفية، وقول في مذهب مالك، ووجه في مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد هي مذهب الحنابلة، أنه لا يطهر ؛ بناء على قولهم: بعدم طهارة النجس إذا قصد استحالته وزالت أعراض النجاسة عنه[1] .

أدلة الأقوال:

هي الأدلة التي سيقت في المسألة المبنى عليها – استحالت النجاسة – غير المسكرة – بذاتها – وتقدم رجحان القول الأول القاضي بالطهارة [2] : فعلى ذلك:

الراجح –والله أعلم– القول بطهارة الدواء المصنع، والمستحيل من نجاسة – غير مسكرة – بأن زالت أعراض النجاسة عنه بالكلية فتحول إلى مركب آخر . ولا شك أن هذا هو القول الموافق لدلائل الشريعة والقياس الصحيح [3].

وإذا تقرر رجحان القول القاضي بطهارة هذه الأدوية المشتملة على نجاسة مستحيلة فإنّ الآثار التي ترتب على ذلك هي :

١- جواز قصد تصنيع الأدوية –المشتملة على نجاسة– إذا علم أن النجاسة تزول بالكلية، أو يبقى شيئاً من النجاسة التي يعفى عنها، وقد نبه على ذلك بعض الفقهاء ممن لا يقول بطهارة النجاسة بالاستحالة يقول ابن قدامة –رحمه الله–[4]:" إذا استصبح بالزيت النجس، فدخانه نجس؛ لأنه جزء يستحيل منه، والاستحالة لا تطهر. فإن علق، بشيء، وكان يسيرا، عفي عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه دم البراغيث، وإن كان كثيرا، لم يعف عنه"[5].

---

(1) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢٠١/١)، أنوار البروق، (١٠٤/٤)، المجموع، (٥٩٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي، (١٩/ ١٨٧)، الفروع، ابن مفلح (٢٤١/١)، الإنصاف، (٣١٨/١).

(٢) ينظر من هذا المبحث، المطلب الثاني، (ص: ٢٣).

(3) ينظر: إعلام الموقعين، (١/ ٢٩٧).

(4) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين وخرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبين، واستقر بدمشق، ورحل إلى بغداد مدة أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، توفي سنة ٦٢٠ هـ له مصنفات كثيرة منها: المقنع والكافي، والعمدة، وروضة الناظر وجنة المناظر.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥-١٧٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣- ١٤٩).

(5) ينظر: المغني، (٣٤٩/١٣).

ويقول ابن تيمية [١]:" وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين، ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه، فقوله أضعف الأقوال، هذا إذا كان الوقود نجسا " [٢].

٢- إباحة عقود توزيع الأدوية وهي عقود بيع في الحقيقة: حيث تتعاقد شركات توزيع الأدوية مع شركات التصنيع بكميات كبيرة، ومن ثمَّ تبيعها على الصيدليات التي تقوم ببيعها على الأفراد، أو الجهات الحكومية، فعقد البيع سواء كان بين الشركات بعضها مع بعض، أو مع الأفراد فهو عقد صحيح.

٣- إباحة عقود الهبة والتي تتم من الصيدليات الحكومية على الأفراد [٣] .

٤- جواز تعاطي هذه الأدوية للعلاج حتى مع وجود الأدوية البديلة المركبة من مواد طهارة في ذاتها؛ لأن الأدوية المستحيلة إلى طهارة أصبحت من الطيبات.

أما على القول القاضي بعدم طهارة ما قصد استحالته من النجاسات –غير المسكرة– من الأدوية فتأخذ حكم التداوي بالنجاسات غير المستحيلة وقد تقدم بيان الحالات على التفصيل المذكور [٤].

---

(١) تقدمت ترجمته، (ص: ١١).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (١/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للصيدلة، (ص: ٢٣٨).

(٤) ينظر: من البحث، (ص:١٤).

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آلـــه وأصـــحابه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحـــث، وأســـأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضـــى. تناولـــت فـــي هـــذا البحـــث موضوع": أثر قصد استحالة المادة النجسة – غير المسكرة – فـــي صـــناعة الـــدواء " دراسة فقهية معاصرة " خلصت منه إلى جملة من النتائج من أبـــرزها ما يلي:

١- حقيقة القصد هو: هو عزم القلب على فعل الشيء .

٢- التداوي: هو العلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه.

٣- مدلول النجاسة عند الفقهاء هو: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها.

٤- اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على مشروعية التداوي واختلفوا في مباشرة العبد للتداوي هل هو على سبيل الوجوب، أو عدمه؟ والراجح أنه يختلف بحسب حال المريض فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه،ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب.

٥- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن الأصل في التداوي بالمحرمات المنع إذا كان يمكن العلاج بالدواء الحلال.

٦- أن الحاجة تتعلق بشيء يفتقر إليه الإنسان. الحاجة يتحقق به مقصد من المقاصد الشرعية وهو دفع الحرج. الحاجة أقل رتبة من الضرورة، إذ الضرورة: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه التي لابد منها.

٧- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز التداوي بالنجاسات مع بقاء عينها في ظاهر الجسد عند الضرورة.و اختلفوا في التداوي بها في باطن الجسد إذا لم يجد بديلاً من الدواء الطاهر الحلال والراجح جوازه.

٨- الاستحالة في استعمال الفقهاء تعني: تغير حقيقة المادة النجسة، في صفاتها وطبائعها إلى حقيقة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات.

٩- القول الراجح أن النجس إذا استحال بذاته؛ بأن زالت أعراض النجاسة عنه بالكلية فإنها تطهر.

١٠- أن القائلين بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة لم يفرقوا بين ما إذا استحالت بذاتها، أو بفعل من الإنسان.

١١- أنّ القائلين بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة العلة عندهم: هي بقاء العين نجسة بعد الاستحالة، والتغير إنما هو للصفات دون العين.

١٢- أن القائلين بعدم طهارة النجاسة بالاستحالة لم يجعلوا الخمر مقيساً عليه بل إن أصحاب القول بالتطهير وهم الحنفية، ومن وافقهم من الجمهور هم الذين جعلوا طهارة الخمرة إذا استحالت بذاتها دليل قياس في المسألة.

١٣- الخلاف في طهارة الدواء المصنع، والمستحيل من نجاسة –غير مسكرة– مبني على مسألة طهارة النجس إذا قصد استحالته وزالت أعراض النجاسة عنه.

١٤- الراجح هو طهارة ما قصد استحالة النجاسة– غير المسكرة– من الأدوية المنتجة بعد زوال النجاسة عنها بالكلية.

١٥- جواز قصد تصنيع الأدوية –المشتملة على نجاسة– إذا علم أن النجاسة تزول بالكلية، بناء على القول بطهارة ما قصد استحالته من النجاسة فيها.

١٦- إباحة عقود توزيع الأدوية التي تنشأ مع شركات التصنيع، وعقد البيع مع ملاك الصيدليات أو وكلائهم، وكذلك عقد البيع على الأفراد، أو الجهات الحكومية .

١٧- إباحة عقود الهبة والتي تتم من الصيدليات الحكومية على الأفراد.

١٨- جواز تعاطي هذه الأدوية للعلاج حتى مع وجود الأدوية البديلة المركبة من مواد طهارة في ذاتها؛ لأن الأدوية المستحيلة إلى طهارة أصبحت من الطيبات.

فهرس المراجع والمصادر

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، الدكتور حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣- **الأحكام الفقهية للصيدلة**، إعداد، هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب، إشراف، أ.د. مساعد بن قاسم الفالح، د. رياض بن محمد العشبان، العام الجامعي: ١٤٣٣-١٤٣٤هـ.

٤- **إحياء علوم الدين**، للإمام خامد الغزالي، دار الشعب، ١٨١٠م.

٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن ال سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١١- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢- **التاج والإكليل لمحتصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٣- **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠.

١٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٥– ١٩٨٥م.

١٦- **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية**، د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، عضو هيئة الدريس في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

١٧- **حاشية قليوبي** وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.

١٨- **رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣– هـ – ٢٠٠٣م.

١٩- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، لصالح بن عبد الله بن حميد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١- **شجرة النور الزكية**، محمد محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٣- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه، أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤- **الطب النبوي**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت: أحمد البدراني، دار احياء العلوم، بيروت.
٢٥- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شبهة الدمشقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
٢٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد اله بن باز، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٧- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى إسكندري المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٨- **الفواكه الدواني شرح على رسالة القيرواني المالكي**، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
٢٩- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٠- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي دار صادر، بيروت.
٣١- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٢- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٣- **المحلى**، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت – لبنان.
٣٤- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، ت: العلامة أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٥- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدلّ عن رسول الله ﷺ** للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٣٧- **معجم الأدباء**، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى – ١٩٩٣م.
٣٨- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٩- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.
٤٠- **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤١- **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ومراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ– ١٩٥٨م.
٤٢- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي المعروف بالإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٤٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٤٤- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب العلمية.
٤٥- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للبيضاوي، عالم الكتب.
٤٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت لبنان.
٤٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أجمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.